ينتظر ونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما نهى
عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين اشد
من الكوفيين مع ان الكوفيين يبالغون في هذا الباب حتى ان اصحاب
ابي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقالك
بعض اصحاب مالك من ذبح ذبيحة في عيدهم فكانما ذبح خنزيرا
وكذلك اصحاب اث فهي ذكروا هذا الاصل في غير موضع من مسايلهم
مما جاءت به الاثار كما ذكر غيرهم مثلما ذكروه في النهي عن الصلاة
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكروا
تعليل ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما في الحديث انها
ساعة يسجد لها الكفار وذكروا في السحور وتاخيره ان ذلك فرق
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه
الرجال بالنساء والنساء بالرجال وذكروا ايضا ما جاء من المشركين يتعمدون
بعرفات الى اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان
السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع
الى قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث خالفوا المشركين وخالفوا هدي
هدي المشركين وذكروا الشروط على اهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين
في لباسهم وغير لباسهم مما يتضمن صنع المسلمين ايضا عن مشابهتهم في ذلك
تفريقا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار وبالغ طايفة منهم فنهوا عن
التشبه باهل البدع مما كان شعارا لهم وان كان مسنونا كما ذكره طايفة
منهم في تشنيم القبور فان مذهب ان فيها ان الافضل تسطيحها ومذهب
احمد وابي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قالت طائفة ينبغي تسنيمها في
هذه الاوقات لان الرافضة تسطحها فيكون تسطيحها تشبيها بهم مما هو شعارهم
وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم
فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم
وانما تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا في التشبه

باهل

باهل البدع فيكون في الكفار واما كلام احمد واصحابه في ذلك فكثير
جدا اكثر من ان يحصر قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا
الشوارب واعفوا اللحى لا تشبهوا بالمشركين وقوله انهم لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة مثل قوله احدهما احب لاحد ان لا يغير الشيب ولا يتشبه
باهل الكتاب وقال لبعض اصحابه احب لك ان تختضب ولا تتشبه باليهود
وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم
وقال اكره النعل الصرار وهو من زي العجم وكره تسمية النهور والاشخاص
بالفارسية مثل اذرماه وقال للذي دعاه زي المجوس وتفرض يده في وجهه
وهذا كثير في نصوصه لا يحصر وقال حرب الكرماني قلت لاحمد الرجل يشد
وسطه بحبل ويصلي قال على القبا لا باس به وكرهه على القميص وذهب
الى انه من زي اليهود فذكرت له السفر وانا نشد ذلك على اوساطنا فرخص
فيه قليلا اما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه انما كره الخيط وقال
هو يشبه فعل اهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكره في الصلاة على
الصحيح المنصوص بل يومر في قميص واسع الجيب ان يحتزم كما جاء في
الحديث لئلا يرى عورة نفسه وقال الفقها من اصحاب الامام احمد وغيره
منهم القاضي ابو يعلى وابن عقيل والشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم
في اصناف اللباس اقسام ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب وشبه
زيا الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زي العرب
وشابه زي الاعاجم وقال ايضا اصحاب احمد وغيرهم منهم ابي الحسن الاموي
المعروف بابن البغدادي واظنه نقله ايضا عن ابي عبد الله بن حامد ولا يكره غسل
اليدين في الاناء الذي اكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص احمد
على ذلك وقال لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة
وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل
فيه اليد فلا يرفع حتى تغسل الجماعة ايديها لان الرفع من زي الاعاجم